حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة

بحث شرعي مبسط

بقلم الاستاذ؛ هاني السباعي
مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

وبعد:

هذا بحث شــرعي مبسط أقدمه لإخواننا طلبة العلم المبتـدئين، ولكل من يهمه أمر المسـلمين. نسأل الله أن يســتخدمنا لنصــرة دينــه. وقد ســرت في هــذا البحث المتواضع على النحو التالي:

- أولاً: تقدمة.
- ثانيــاً: هل صــلاة الجمعة واجبة في الأصل على المرأة؟
- ثالثــاً: أدلة القــائلين بإمامة المــرأة للرجــال في الصلاة.
- رابعــاً: أدلة القــائلين بعــدم جــواز إمامة المــرأة للرجال في الصلاة.
- خامساً: نتف من أقوال علماء المذاهب الإسلامية.
- صفوة القول.

* * *

تقدمة:

أســــتهل كلامي بحكاية ذكرها العلامة الونشريسي المتــوفى ســنة 914هــ في كتابه المــاتع والموســوعي "المعيــار المعــرب" في الفــرق بين علم القضــاء وفقه القضــاء وعلم الفتيا وفقه الفتيــا: (ومن هــذا المعــنى ما ذكــــره ابن الرقيق أن أمـــير إفريقية اســـتفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن، فأفتـاه بـالجواز لأنهن ملكـه، فأجـاب ابن محـرز بمنع ذلك وقال له: إن جاز نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كــذلك، لم يجز نظر بعضــهن بعضــاً، فأغفل أسد النظر في هـــذه

الصورة الجزئية فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن، واعتبره ابن محرز)[1].

أقـول: الشـاهد من هـذه القصة أن هنـاك فرقـاً بين كون الشخص عالمـاً بالشـئ، وبين كونه فقيهـاً فيـه، وهو الفــرق نفسه بين العلم بالفتيا والفقه بالفتيــا؛ فقد يكــون الشــخص عالمــاً بالأحكــام الكلية للفتيا أو القضــاء، لكنه ليس فقيهـاً في الفتيا أو القضـاء إذ أن الفقه في الفتيا أو القضــــاء هو العلم بالأحكــــام مع تنزيلها على النــــوازل وواقعات الدعوى.

وهو ما أراد أن يؤكد عليه الونشريسي إذ يقــــــول: (إنما الغرابة في اســتعمال كليــات الفقه وانطباقها على جزئيـات الوقـائع بين النـاس، وهو عسـير على كثـير من النــــاس، فتجد الرجل يحفظ كثـــــيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غــيره، فــإذا ســئل عن واقعة لبعض العــوام من مسائل الصـلاة أو مسـألة من الأعيـان لا يحسن الجـواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)[2].

لعل ما ذكــره الونشريسي ينطبق على حالة الــذين أفتـوا تلكم المـرأة - أمينة ودود - الأمريكية بجـواز إمامتها للصلاة بسبب تمسكهم بشبهة تصيدوها من أحكام وأقوال مبثوثة في كتب الفقه فــأفتوا لهــذه المــرأة أو هي أفتت لنفسـها ولمن يحركها من أعـداء الإسـلام فصـارت عالمة حسب مقاييسهم! لكنهم عنـدما أنزلـوا الحكم على الواقع "إمامة المــرأة لصـلاة الجمعة" ضـلوا ولم يفهمــوا مــراد الحـديث النبـوي ولم يأخـذوا في الاعتبـار مواضـيع أخـرى متصـلة بالصـلاة مثل قوله تعـالى: {قل للمؤمـنين يغضـوا من أبصارهم}[3]، وقوله تعـالى: {وقل للمؤمنـات يغضضن من أبصــارهن}[4]، وقوله صــلى الله عليه وســلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِـرَةُ)[5]، وحديث جرير بن عبد

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ج 10، ص78.
[2] الونشريسي: المعيار المعرب، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ج 10 ص78.
[3] سورة النور آية 30.
[4] سورة النور آية 31.
[5] سنن الترمذي : الحـديث رقم 3004. قـال الترمـذي هـذا حـديث حسن غــريب لا نعرفه إلا من حــديث شــريك. والحــديث رواه أبو داود في سننه في كتاب النكـاح بـرقم 2151. وفي مسـند أحمـد: مســند علي بن أبي طــالب بــرقم 1389. وفي ســنن الــدرامي

الله رضي الله عنه: (قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى)[6]... وأحاديث أخرى كان ينبغي لمن أفتى بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة أن يضمها إلى سائر الأدلة لكي يكون عالماً بفقه الفتوى التي أشار إليها صاحب "المعيار المعرب".

*   *   *

ثانياً: هل صلاة الجمعة واجبة على المرأة:

قال ابن القيم في خصائص يوم الجمعة: (الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقُربُ أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم)[7].

أقول: أما من أداها استخفافاً واستهزاءً بهذه الشعيرة العظيمة كما فعلت وتفعل هذه المرأة الأمريكية - أمينة ودود - ومثيلاتها ومن يؤيدها ومن يكثر سوادها ويذب عنها فإنهم جميعاً على شفا هلكة ونحسب أن آية براءة قد شملتهم، {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}[8].

استدل القائلون بعدم وجوب الجمعة على المرأة:

بحديث قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ

كتاب الرقاق 2765. وفي سنن البيهقي كتاب النكاح برقم 13898.

[6] صحيح مسلم الحديث رقم 5770.

[7] ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق حمدي بن محمد آل نوفل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج1 ص146.

[8] سورة التوبة آية 65 ، آية 66.

أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا)[9].

وكما هو معلوم فإرسال الصحابي حجة عند جمهور العلماء وقد استشهد الزيلعي بقول النووي في الخلاصة: (وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة ، والحديث على شرط الصحيحين)[10]، وحكم الألباني عليه بالصحة في صحيح الجامع[11].

قال الصنعاني: (والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها)[12].

وقال الشوكاني في تعليقه على الحديث المذكور: (فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز - يقصد الشابة - فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها)[13].

وقال في بداية المبتدي: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى)[14].

وقال ابن العربي في شروط صلاة الجمعة: (العقل، والذكورية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية)[15].

قال الخرقي: (ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة)[16].

قالب الغزالي فيمن تلزمه الجمعة: (ولا تلزم إلا على مكلف، حر، ذكر، مقيم، صحيح؛ فالعاري من هذه

---

[9] أبو داود: سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج1 ص280، الحديث رقم 1067.
[10] الزيلعي: نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، ج2 ص240.
[11] الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ ج1 ص579 الحديث رقم 31111.
[12] الصنعاني: سبل السلام، دار الفكر، بيروت، ج2 ص659.
[13] الشوكاني: نيل الأوطار، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج2 ص 538، ص539.
[14] الميرغناني: الهداية شرح بداية المبتدي، دار الحديث، القاهرة، مطبوع مع نصب الراية، ج2 ص239.
[15] ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4 ص 246.
[16] ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع الشرح الكبير، ج2 ص193.

الصــفات لا يلــزم فــإن حضر لم يتم العــدد به ســوى المريض)[17].

قـال ابن قدامــة: (وأما المـرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها قـال ابن المنـذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضــور في مجــامع الرجــال ولــذلك لا تجب عليها جماعة)[18].

وقـال ابن حـزم في مـراتب الإجمـاع: (واتفقـوا أن المرأة لا تؤم الرجال. وهم يعلمون أنها امـرأة فـإن فعلـوا فصلاتهم فاسدة بإجماع)[19].

وفي فتــاوى مشــيخة الأزهر؛ ســئل الشــيخ عطية صقر: (تذهب بعض النسـاء لصـلاة الجمعة فى المسـجد ، فهل صــــلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصـــــلها تعــــاقب عليها؟).

أجاب: (صلاة الجمعة غير واجبة على المـرأة ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعـة، إلا أربعـة: عبد مملـوك أو امـرأة أو صـبى أو مـريض"، ولحـديث أم عطية الـذي أخرجه ابن خزيمـة: "نهينا عن اتبـاع الجنـائز، ولا جمعة علينا"، لكن مع ذلك لو صـــلت الجمعة صـــحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صــلاتها؟ قــال الأحنــاف: الأفضل لها أن تصـلى فى بيتها ظهرا، لمنعها عن الجمعة، سواء أكانت عجـوزًا أم غيرهـا، وقال المالكية: إن كانت عجـوزًا لا أرب للرجـال فيها جـاز حضـورها الجمعـة، وإن كـان فيها أرب كـره حضـورها، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضـور، وإلا كره. وقال الحنابلـة: يبـاح لها الحضـور لصـلاة الجمعة إن كـانت غـير حسـناء، فـإن كـانت حسـناء كـره. وقـال الشافعية: يكره للمرأة حضور الجماعة إن كـانت مشـتهاة ولو فى ثيـاب باليـة، وكـذا غـير المشـتهاة إن تـزينت أو تطيبت. وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضــور، وإلا حـــرم

[17] الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بـيروت، ج1 ص64.

[18] ابن قدامـة: المغـني، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، مطبـوع مع الشرح الكبير، ج2 ص193.

[19] ابن حـزم: مـراتب الإجمـاع، مطبـوع مع كتـاب محاسن الإسـلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ص27.

عليها حضـــور الجماعة كما يحـــرم حضـــورها إذا خيفت الفتنة)[20].

وفي فقه الإمامية؛ قـــــال الحلي فيمن يجب عليه صـلاة الجمعـة: (ويـراعى فيه شـروط سـبعة: التكليـف، والـــذكورة والحريـــة، والحضـــر، والســـلامة من العمى والمرض والعرج...)[21].

قـال الطوسي في النهاية تحت عنـوان بـاب الجمعة وأحكامها: (وتسقط عن تسعة نفر: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة...)[22].

ثالثـاً: أدلة من يـرى إمامة المـرأة للرجال في الصلاة:

استند القائلون بهذا الرأي بالأدلة التالية:

1) الدليل الأول: حديث أم ورقة الأنصـارية رضي الله عنهـا: (عَنْ أُمِّ وَرَقَـةَ بِنْتِ نَوْفَـلٍ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم لَمَّا غَـزَا بَـدْرًا قَـالَتْ: قُلْتُ لَـهُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِى الْغَـزْوِ مَعَـكَ أُمَـرِّضُ مَرْضَـاكُمْ لَعَـلَّ اللَّهَ أَنْ يَـرْزُقَنِى شَـهَادَةً. قَـالَ: "قِـرِّى فِى بَيْتِـكِ فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يَرْزُقُكِ الشَّـهَادَةَ". قَـالَ: فَكَـانَتْ تُسَـمَّى الشَّـهِيدَةَ. قَـالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْـتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ تَتَّخِـذَ فِى دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَـأَذِنَ لَهَا قَـالَ وَكَـانَتْ دَبَّرَتْ غُلاَمًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْـلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَـةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِى النَّاسِ فَقَـالَ: مَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ مِنْ هَـذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا؟ فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ)[23].

---

[20] موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتـاء بـالأزهر: الموضوع رقم 62 فتوى الشيخ عطية صقر في مايو 1979م.

[21] الحلي: شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط3، 1303هـ، ص73.

[22] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، درا الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1390هـ ص103.

[23] أبو داود: ســنن أبي داود، ج1 ص158، الحـــديث رقم 591. الحـديث رواه أحمد في مسـنده في مسـند أم ورقة بنت عبد الله برقم 28042.

أقول: الحـديث حسن ورواه ابن خزيمة أيضاً بسـند حسـن. وفي رواية أخـرى لأبي داود قـال راوي الحـديث - عبد الرحمن بن خلاد - (فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا)[24].

وفي سنن الدراقطني: (حَدَّثَنَا الْوَلِيـدُ بْنُ جُمَيْـعٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ وَرَقَــةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا)[25].

نلاحظ أن في هذه الرواية نصاً على (وتؤم نسـاءها) أي أنها فسرت لنا الرواية الأخرى التي في سنن أبي داود وغـيره (وأمرها أن تـؤم أهل دارهـا)[26]، إذن تعلقهم بإمامة هـذا الشـيخ الكبـير الـذي أذن لها بأنه صـلى وراءها تعلق ضعيف! وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسـلم لم يـأمر لها بامرأة تؤذنلها وهي تـردد كلمـات شـرعية محضة فهل يجيز لها أن تؤم الرجال وهي تجهر بقراءة القرآن؟!

فهـــذا الحـــديث لا تنهض به حجة من يقـــول بإمامة المـــرأة للرجـــال لما فيه من الاحتمـــال طبقـــاً للقاعـــدة الأصولية التي اعتمدها متأخروا فقهاء المذاهب الإسلامية؛ (ما تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال).

أما من فسر حــديث أم ورقة بجــواز إمامتها للرحل في النفل والـتراويح دون الفـرائض فلا وجه لتخصيصه لما ورد في رواية أخرى (تؤمهم في الفريضة)، كما في سـنن البيهقي: (وَأَمَـرَ أَنْ يُـؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَـامَ وَتَـؤُمَّ أَهْـلَ دَارِهَا فِى الْفَرَائِضِ)[27]، وكما هو معلوم فالأذان لا يكون إلا للفرائض.

أقـول: فهـذا الحـديث هو عمـدة ما اسـتند عليه من يقـول بإمامة المـرأة للنسـاء والرجـال وسـبب ذلك أنهم يقولــون إن النــبي صــلى الله عليه وســلم عين لها رجلاً يؤذن لها وكـانت تؤمه مع أهل دارها إذن يصح لها أن تـؤم الرجـال وتخطب الجمعة أيضـاً كما ذكر من زينـوا للمـرأة الأمريكية التي تـدعى (أمينة ودود) بجـواز إمامتها للرجـال في الصلاة وجواز أدائها خطبة الجمعة.

---

[24] أبو داود: سنن أبي داود، ج1 ص 159، الحديث رقم 592.
[25] سنن الدراقطني رقم الحديث 1049.
[26] الحديث في سـنن أبي داود بـرقم 592 ونصـه: " عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْـعٍ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَـةَ بِنْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صـلى الله عليه وسلم- يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا".
[27] سنن البيهقي: رقم الحديث 5560.

مناقشة هذا الرأي:

نلاحظ أن الحـديث لم يـذكر لنا أن الرجل كـان من أهلها أم لا؟ إذن فلعله من غيرأهلها؟ أو أنه كان يـؤذن لها ثم يذهب ليصلي مع الصحابة في المسجد لأنه كـان يـؤذن لإعلامها بأوقـات الصـلاة أو أنه كـان شـيخاً كبـيراً مقعـداً فكـان يصـلي وحـده بعد أن تنتهي أو يصـلي وراءها على رأي من قـال إنه كـان من أهلهـا، ولم يكن يحسن قـراءة القرآن مثلها فكانت هي أولى بالإمامة لأنها اقـرأ منه وهو من محارمها على قول من يرى صحة إمامة المـرأة لأهل دارهـا. وهو اسـتثناء لا يجـوز التوسع فيه لأن الأصل أن الإمامة في الصـلاة للرجـال للأدلة الـتي سـنذكرها فيما بعد.ظ

2) الدليل الثـاني: اسـتنادهم إلى قـول أبي ثـور والمزني والطبري بجواز إمامة المرأة للرجال.

مناقشة هذا الرأي:

لا يوجد كتاب مسـتقل لأبي ثـور ولا للطـبري مـدون فيه هذا الـرأي بل إن القـائلين بهـذا الـرأي اعتمـدوا على قول أبي ثـور والطـبري من خلال ما ذكـره ابن رشد وابن قدامة وبعض الفقهاء من بـاب الأمانة العلمية لبعض الآراء الشـاذة المنسـوبة إلى أبي ثـور والطـبري وغـيره.هـذا ما سنبينه من خلال نقل بعض أقوال الفقهاء:

قال ابن رشـد: (المسـألة الرابعة اختلفـوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها النسـاء فأجـاز ذلك الشـافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثـور والطـبري فأجـازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهـور على منعها أن تـؤم الرجـال لأنه لو كـان جـائزا لنقل ذلك عن الصـدر الأول ولأنه أيضا لما كـانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجـوز لهن التقـدم عليهم لقوله عليه الصـلاة والسـلام أخـروهن حيث أخـرهن الله ولـذلك أجـاز بعضـهم إمامتها النسـاء إذ كن متسـاويات في المرتبة في الصـلاة مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول)[28].

أقـول: لم يجز الطـبري إمامة المـرأة للرجل في الصـلاة على الإطلاق بل إنه أجازها بشـرط كما قـال

[28] بداية المجتهد ج1/ص105

الصنعاني: (أن المـرأة لا تـؤم الرجل وهو مـذهب الهادوية والحنفية والشـافعية وغـيرهم، وأجـاز المـزني وأبو ثـور إمامة المرأة، وأجـاز الطـبري إمامتها في الـتراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن)[29].

كلام صاحب المغـني تعليقـاً على الخـرقي: (مسـألة قال: "وإن صلى خلف مشرك أو امـرأة أو خنـثى مشـكل أعـاد الصـلاة"، وجملته أن الكـافر لا تصح الصـلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صـلى وراءه الإعـادة، وبهـذا قـال الشـافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمـزني لا إعـادة على من صـلى خلفه وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشـبه ما لو ائتم بمحدث. ولنا إنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صـلاته كما لو ائتم بمجنـون، وأما المحـدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حـال نفسه وأما المـرأة فلا يصح أن يـأتم بها الرجل بحـال في فـرض ولا نافلة في قـول عامة الفقهـاء وقـال أبو ثـور لا إعـادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني)[30].

أقـول: إذا أمعنا النظر في كلام ابن قدامة نجد أن صورة المسألة تكون على النحو التالي:

رجل صلى خلف كافر ولم يعلم أنه كافر أو أنه كـان يعلم قبل الصـلاة؛ فالشـافعي وأصـحاب الـرأي وأصـحاب المـذاهب الإسـلامية قاطبة ومعهم أبو ثـور والمـزني والطـبري قـالوا لا تصح الصـلاة وراء الكـافر إذا علم المأموم أنه كافر قبل الصلاة.

أما الخلاف هو شـاذ إذا صـلى المـأموم خلف إمـام كافر ثم تبين له بعد الصلاة أنه كافر فهل تصح صلاته وهل يعيد فعلى رأي أبي ثور والمـزني والطـبري لا إعـادة عليه وحجتهم في ذلك أن المـأموم صـلى خلفه وهو لا يعلم أنه كـافر لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشـبه بحـال ما لو ائتم بمحدث.

لـذلك قـالوا إن من صـلى خلف امـرأة وهو لا يعلم فـإن صـلاته صـحيحة قياسـاً على من صـلى وراء شخص محدث - أخرج ريحاً أو كـان جنبـاً أو لم يكن متوضـئاً في الأصل - حسب رأي أبي ثور والمزني والطـبري، وهـذا ما

---

[29] سبل السلام ج2/ص29
[30] ابن قدامة: المغني، ج2ص33.

ذكـره ابن قدامة في الفقـرة السـابقة: (وقـال أبو ثـور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني).

ولعل قائلاً يقول: ماذا يقصد ابن قدامة من هذه العبارة؛ وهو قياس قول المزني؟

أقول: إن المزني قال بصحة الصلاة خلف المـرأة أو الكافر للمأموم الذي لا يعلم أن الإمام امرأة أو أن الإمـام كافر قياساً على رأيه القائل أن من صـلى خلف المحـدث وهو لا يعلم أنه محدث فإن صلاته صحيحة ولا إعـادة عليه حـــتى لو علم بعد الصـــلاة. هكـــذا تـــبين لنا بجلاء أصل المسألة التي يتخـذها تكـأة القـائلون بجـواز إمامة المـرأة للرجال معتمـدين على رأي شـاذ لأبي ثـور والمـزني رغم أنهما لم يفتيا بصحة صلاة المأموم الـذي يصـلي وهو يعلم أن الإمـام امـرأة.. فلم يقـولا ذلك ولم يـذهبا إلى ما ذهب إليه القائلون بإمامة المرأة للرجال في الصـلاة المفروضة والنافلة.

أما ابن جرير الطبري فإن هناك أقوالاً شـاذة مبثوثة في بعض كتب الفقه منســـوبة إليه كقوله بجـــواز إمامة المـرأة للرجـال في الصـلاة وقوله بجـواز توليتها للقضـاء والإمامة الكبرى. ولعل بعض من يعتمد على قول الطبري يأخذه على طريقة {فويل للمصلين}!!

فــالطبري كما يقــول الصــنعاني: (وأجــاز الطــبري إمامتها في الـــــتراويح إذا لم يحضر من يحفظ القـــــرآن وحجتهم حــديث أم ورقــة)[31]، إذن الطــبري يجــيز إمامة المرأة للصلاة الـتراويح وليس الفريضة ويشـترط ألا يوجد من

يحفظ القرآن غيرهـا. ويسـتند إلى حـديث أم ورقة الأنصارية والحديثة حجة عليهم لا لهم لأنها كانت تـؤم أهل دارها ومحارمها على افتراض وجود الشيخ الكبـير فإنه قد يكون من محارمها وتكون هـذه حالة خاصة بـأم ورقة ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرها.

وعلى أية حـــال فبعد التحقيق والتمحيص في الكتب المطبوعة للطبري لم نجد لهذه الآراء ذكر في كتبه خاصة كتابه الشهير جامع البيـان عن تأويل آي القـرآن المسـمى بتفسـير الطـبري الـذي يتعـرض فيه للعديد من المسـائل

[31] الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص581.

الفقهية حيث يناقش ويفند ويرجح ما يـراه فلم نعـثر على القول المنسوب إليه في هذا الكتاب، فعلى سبيل المثـال عندما تعرض لتفسير آية سورة النساء {الرجـال قوامـون على النســــاء بما فضل الله بعضـــــهم على بعض وبما أنفقوا...الآية}.

يقـول الطـبري: (يعـني بقوله جل ثنـاؤه: {الرجـال قوامون على النساء} الرجال أهل قيام على نسـائهم في تــــأديبهن والأخذ على أيـــــديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن، {بما فضل الله بعضهم على بعض}: يعـني بما فضل الله به الرجـــال على أزواجهم من ســـوقهم إليهن مهـورهن، وإنفـاقهن عليهن أمـوالهن، وكفـايتهن إيـاهن مـؤنهن. وذلك تفضـيل الله تبـارك وتعـالى إيـاهن عليهن، ولـذلك صـاروا قوّامـاً، نافـذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ)[32].

فهذا قول الطبري في مسـألة القوامة فهل ينـاقض نفسه ويجـيز للمـرأة أن تتـولى الولاية الصـغرى - إمامة الصــلاة للرجـــال - والولاية العامة كالقضـــاء ورياسة الدولة؟!!

أما من يجيز إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح وليس في الفريضة، وهو قول بعض الحنابلة، إذ يقول ابن قدامـة: (وقـال بعض أصـحابنا يجـوز أن تـؤم الرجـال في الــتراويح وتكـــون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله أن رسـول الله صـلى الله جعل لها مؤذنـاً يـؤذن لها وأمرها أن تـؤم أهل دارهـا. رواه أبو داود وهـذا عـام في الرجال والنساء)[33].

وقد ذكر المــرداوي الحنبلي هــذه الصــورة بقولــه: (قـال القاضي في المجـرد ولا يجـوز في غـير الـتراويح: فعلى هـذه الرواية قيل يصح إن كـانت قارئة وهم أميـون جـزم به في المـذهب والفـائق وبن تميم والحـاويين قـال الزركشي وقدمه ناظم المفـردات والرعاية الكـبرى وقيل إن كـانت أقـرأ من الرجـال وقيل إن كـانت أقـرأ وذا رحم وجـــزم به في المســـتوعب وقيل إن كــانت ذا رحم أو عجـوزاً، واختـار القاضي يصح إن كـانت عجـوزاً. قـال في

---

[32] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القـرآن، دار الفكـر، بـيروت، مج4 ص74.
[33] ابن قدامة: المغني، ج2 ص193.

الفـروع واختـار الأكـثر صـحة إمامتها في الجملة لخـبر أم ورقة العام والخاص)[34].

ويذكر صاحب الإنصاف كيف تؤم المرأة الرجـال في صـلاة الـتراويح: (فائـدة حيث قلنا تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أسـتر ويقتـدون بها)، وينقل صـاحب الإنصاف عن أحد الحنابلة قوله: (وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم)[35].

أقول: هذا الـرأي في غاية العجب! يجـيزون للمـرأة أن تكون إماماً للرجال بشرطين:

أ): الشرط الأول: أن تكون إماماً للرجـال في صـلاة التراويح وليس الفريضة.

ب) الشرط الثـاني: أن تكـون عجـوزاً وألا يوجد من الرجال من يحفظ القرآن.

ج): الشرط الثالث: أن تصلي خلف صفوف الرجـال أي أن الرجال وجوههم للقبلة بدون إمـام وهي - الإمـام - تقف خلفهم ويتبعونها في القـراءة وفي الركـوع والسجود!!

ولما وجد بعض الحنابلة أن الصـورة في الشـرط الثالث غير مقبولة لتعارضـها مع حـديث (إنما جعل الإمـام ليـؤتم بـه) قـالوا بالصـورة الـتي ذكرها المـرداوي وهي أعجب: أن تصلي المرأة خلف الرجال تقرأ فقط والرجال يختـارون إمامـاً منهم يقتـدون به في الركـوع والسـجود بدون القراءة!!

وهـذا ما يتمسك به من أفـتى للمـرأة الأمريكية وحرضها لاقتحام حرم الإمامة بزعم أن ابن قدامة ذكر أن بعض الحنابلة أجازوا ذلك!! وهـذا تـدليس على ابن قدامة فالصورة كما عرضناها أن ابن قدامة يستعرض رأي بعض الحنابلة على سبيل الاستنكار.

وتصـداقاً لـذلك فإنه يـرد على أصـحاب هـذا الـرأي الغريب بقوله: (ولنا - يقصد المعتمد في المذهب الحنبلي - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تـؤم امـرأة رجلاً"،

---

[34] المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج2/ص264.
[35] المرداوي: الإنصاف للمرداوي ج2/ص264.

ولأنها لا تـؤذن للرجـال فلم يجز أن تـؤمهم كـالمجنون. وحـديث أم ورقة إنما أذن لها أن تـؤم نسـاء أهل دارها كـذلك رواه الـدارقطني. وهـذه زيـادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بـدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشـرع في الفـرائض ولا خلاف في أنها لا تـؤمهم في الفـرائض ولأن تخصـيص ذلك بـالتراويح واشـتراط تأخرها تحكم يخـالف الأصول بغـير دليل فلا يجـوز المصـير إليه ولو قـدر ثبـوت ذلك لأم ورقة لكـان خاصا لها بـدليل أنه لا يشـرع لغيرها من النسـاء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصـها بالأذان والإقامة)[36].

* * *

رابعـاً: أدلة القـائلين بعـدم جـواز إمامة المرأة للرجال:

الدليل الأول: عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: (خَيْـرُ صُـفُوفِ الرِّجَـالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[37].

وفي مسـند أحمـد: (أَحْسِـنُوا إِقَامَـةَ الصُّـفُوفِ فِى الصَّلاَةِ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِى الصَّلاَةِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِى الصَّلاَةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[38].

قال النووي: (أما صفوف الرجـال فهي على عمومها فخيرها أولها وشـرها أبـداً أما صـفوف النسـاء فـالمراد بالحديث صفوف النساء اللـواتي يصـلين مع الرجـال، وأما إذا صـلين متمـيزات لا مع الرجـال فهن كالرجـال خـير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمـراد بشر الصـفوف في الرجال والنساء أقلها وثوابا وفضـلا وأبعـدها من مطلـوب الشـرع وخيرها بعكسـه، وإنما فضل آخر صـفوف النسـاء الحاضـرات مع الرجـال بعـدهن من مخالطة الرجـال ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركـاتهم وسـماع كلامهم ونحو ذلـك، وذم أول صـفوفهن لعكس ذلك والله أعلم)[39].

---

[36] ابن قدامة: المغني، ج2 ص33.
[37] صحيح مسلم رقم الحديث 1013.
[38] مسند أحمد: رقم الحديث 10561.

قال الصنعاني: (وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم إلا أنها على لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها)[40].

أقول: فما بالك بامرأة تصلي بالرجال وتختلط النساء بالرجال في صف واحد؛ حذو الكتف بالكتف، ولزق القدم بالقدم!! بل وصل الاستخفاف إلى درجة أن شاهدنا عبر المرئيات بأم أعيننا؛ تقام صلاة الجمعة في كنيسة في أميركا، الخطيب امرأة، والإمام امرأة، والمؤذن امرأة سافرة حاسرة، والمأمومون خليط من الرجال والنساء!!

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)[41].

قال الصنعاني: (وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال)[42].

أقول: ومن باب أولى ألا تصلي إماماً بالرجال.

الدليل الثالث: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[43].

قال الخطابي: (في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنه لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها)[44].

---

[39] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة أبي بكر الصديق، القاهرة، مج2 ص142.
[40] الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص586.
[41] صحيح البخاري رقم الحديث 380.
[42] الصنعاني: سبل السلام، ج2 ص588.
[43] صحيح البخاري: رقم الحديث 4425.
[44] ابن حجر: فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ج8 ص472.

قال الشوكاني: (لأنا نقول قد ورد ما يـدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمـور وهـذا من جملة الأمـور بل هو أعلاها وأشـرفها فعمـوم قوله؛ "لا يفلح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة"، كما في الصـحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال)[45].

الدليل الرابع: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟". قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟". قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا")[46].

قال النفرواي المالكي: (وأشار إلى بيـان من يصـلح للإمامة بقوله ويؤم الناس أفضـلهم وأفقههم لخـبر أئمتكم شـفعاؤكم وخـبر وليـؤمكم أكـبركم وقـال عليه الصـلاة والسـلام إن سـركم أن تقبل منكم صـلاتكم فليـؤمكم خيـاركم فإنه وفد بينكم وبين ربكم فلا يـؤمكم إلا الـذكور ولا يصح أن تـؤم المـرأة في فريضة ولا نافلة لا رجـالا ولا نساء لخبر؛ "لن يفلح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة"، وسـواء عـدمت الرجـال أو وجـدت لأن الإمامة خطة شـريفة في الدين ومن شرائع المسلمين واعلم أن الإمامة لها شروط صـحة وشـروط كمـال فشـروط صـحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة)[47].

الـدليل الخـامس: قـول الله سـبحانه وتعـالى: {الرجال قوامون على النساء}[48].

قال الشـافعي في الأم: (وإذا صـلت المـرأة برجـال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصـلاة الرجـال

---

[45] الشـوكاني: السـيل الجـرار، تحقيق محمـود زايـد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج1/ص250.
[46] صحيح البخاري: رقم الحديث 304.
[47] النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الـدواني، دار الفكـر، بيروت، 1405هـ، ج1/ص205
[48] سورة النساء آية 34.

والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً)[49].

وفي الدراري المضية: (وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء، ولن يفلح قوم لوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته)[50].

* * *

خامساً: نتف من بعض أقوال العلماء:

قال في عين المعبود: (قال الخطابي؛ قلت؛ فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)[51].

قال الكاساني: (ولا يجوز الاقتداء بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لأن الكافر ليس من أهل الصلاة والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما في حق الرجل فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما إلا أن صلاتهن فرادى أفضل لأن جماعتهن منسوخة)[52].

---

[49] الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، ج1ص 164

[50] الشوكاني: الدراري المضية، دار الجيل، بيروت، ج1، 1407هـ، ص134

[51] محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/ص225

ويقول الكاساني في حكم من يصلي بجـوار أو خلف امرأة في نفس صـفه: (وإذا عـرف أن المحـاذاة مفسـدة فنقول إذا قامت في الصف امرأة فسدت صـلاة رجل عن يمينها، ورجل عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها)[53].

قـال في التـاج والإكليـل: قـال المـازوري: (لا تصح إمامة المــرأة عنــدنا وليعد صــلاته من صــلى وراءها وإن خرج الوقت)[54].

قال في التلقين: (ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة)[55].

قـال ابن حـزم: (وصـلاة المـرأة بالنسـاء جـائزة؛ ولا يجوز أن تؤم الرجال)[56].

وفي فتــاوى مشــيخة الأزهــر: ســئل الشــيخ عطية صقر؛ "هل يجوز للمرأة أن تكون إماما فى الصلاة؟ أجاب : (معلــوم أن صــلاة الجماعة أفضل من صــلاة المنفــرد، والنصــوص في ذلك كثــيرة، وإذا كـان الإســلام يفضل أن تصـلى المـرأة في بيتها بـدل أن تصـلى في المسـجد من أجل ثـــواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صـــلاة الجماعة في بيتهـــا، أوفي المدرسة الـــتي تتعلم أو تعلم فيهـــا، أو العمل الـذي تمارسه مع الـزميلات. فـإذا كـان في الـبيت زوجها أو ولـــدها أو أبوها أو أخوها مثلا كـــان هو الإمـــام والمرأة مأمومة ، وكذلك فى المدرسة أو العمل يجـوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء، سواء أكانت الصلاة فى مسجد أو مكان مُعَدّ لذلك. فـإذا لم يوجد رجل أمكن للمـرأة أن تكـون إماما لبناتها أو نسـاء أخريـات فى المــنزل أو للــزميلات فى المدرسة والعمــل. وذلك على رأى جمهور الأئمة. والإمـام مالك هو الـذي يمنع أن تكـون المرأة إماما مطلقا ، لا للرجال ولا للنسـاء ، فلا يجـوز أن يقتــدي بها الرجل حــتى لو كـــان ابنها أو أباها أو أخاهــا، فإمامتها على رأى الجمهور جائزة للنسـاء فقـط. روى أبو

---

52 الكاسـاني: بـدائع الصـنائع، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ج1ص 140.
53 الكاساني: بدائع الصنائع، ج1 ص140.
54 العبدري: محمد بن يوسف:التاج والإكليل، دار الفكر، بــيروت، ج 2ص92
55 الثعلــبي المــالكي: عبد الوهـاب بن علي: التلقين، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1ص116
56 ابن حــزم: المحلى، تحقيق د. عبد الغفــار البنــداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3 ص135.

داود والحـاكم وابن خزيمة وصـححه أن النـبى صـلى الله عليه وسـلم جعل لأم ورقة مؤذنـا، وأبـاح لها أن تـؤم أهل بيتها، أي النساء فقط)[57].

وعن الحكمة في تأخير صفوف النساء؛ يقول الشيخ عطية صــقر: (والحكمة فى جعل النســاء في الصــفوف الخلفية تظهر فى أمــور، منها؛ 1) أن المــرأة ليست فى مســـتوى الرجـــال وبخاصة أولـــوا الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكـره. 2) أن تقـدمها أمـام الرجـال فيه صـورة إمامتها لهم ، وهى ممنوعة باتفـاق الأئمـة. 3) أنها تشغل الرجال عن الخشوع فى الصلاة بمجرد وجودها أمامهم، وذلك أمر طـبيعي وعند ركوعها وسـجودها يكـون الانشـــغال أشد ، وهو ما يفسر به حـــديث قطع المـــرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلى عند جمهور الفقهـاء. 4) ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكـون انصرافهن بعد انتهاء الصـلاة أيسـر، وكـان من المـأثور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينصـرف عقب الصـلاة مباشرة بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصـرف النسـاء أولا. 5) هذا؛ وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكـون الرجـال في الصـفوف الأولى ثم يليهم الصـبيان ثم يليهم النســاء، كما رواه أحمــد. وتوسط الصــبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجـال بالنسـاء، فمن الجـائز أن بعض من فى الصف الــذي يليه صف النســاء إذا ركع لمح بنظــره بعض النســاء، ولا شك أن الخشــوع في الصــلاة أســاس قبولها، كما قــال تعــالى: {قد أفلح المؤمنــون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون})[58].

قـــال الطوسي في النهايـــة: (ولا تـــؤم المـــرأة بالرجال)[59].

قال المرداوي: (قوله ولا تصح إمامة المرأة للرجـل: هذا المذهب مطلقاً؛ قال في المستوعب هذا الصحيح من المــذهب ونصــره المصــنف واختــاره أبو الخطــاب وابن عبـــدوس في تذكرته وجـــزم به في الكـــافي والمحـــرر والوجـــيز والمنـــور والمنتخب وتجريد العناية والإفـــادات وقدمه في الفـروع والرعـايتين والحـاويين والنظم ومجمع

[57] موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتـاء بـالأزهر: الموضوع رقم 63 صدرت في مايو 1997م.
[58] موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصر وفتاوى لجنة الإفتـاء بـالأزهر: الموضوع رقم 80 في مايو 1997م.
[59] الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص112.

البحــرين والشــرح والفــائق وإدراك الغاية وغــيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي)[60].

قــال ابن مفلح في المبــدع: (لا يصح أن يــأتم رجل بامرأة في الصحيح من المـذهب وهو قـول عـامتهم قـال البيهقي وعليه الفقهاء السبعة والتابعون)[61].

قـــال الشاشي في حلية العلمـــاء: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال. وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة الـتراويح إذا لم يكن هنـاك قـارىء غيرها وتقف خلف الرجال)[62].

قال في المحرر: (ولا تصح إمامة المرأة، ولا الخنثى إلا بالنساء، ولا تصح إمامة كافر، ولا أخرس)[63].

وفي دليل الطـــــالب: (ولا تصح إمامة المـــــرأة بالرجال)[64].

وفي عمدة الفقـه: (ولا تصح إمامة المـرأة بالرجـال ومن به سـلس البـول والأمي الـذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم)[65].

وفي منـــار الســـبيل: (ولا تصح إمامة المــــرأة بالرجل)[66].

قال في السـيل الجـرار: (أقـول لم يثبت عن النـبي صلى الله عليه وسـلم في جـواز إمامة المـرأة بالرجل أو الرجـال شـيء ولا وقع في عصـره ولا في عصر الصـحابة

---

[60] المـــرداوي: علي بن ســـليمان: الإنصـــاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج2/ص264.
[61] ابن مفلح: إبـــراهيم بن محمـــد: المبـــدع، المكتب الإســـلامي، بيروت، ج2/ص72.
[62] الشاشي القفـــال: محمد بن أحمـــد: حلية العلمـــاء، تحقيق د. ياسـين أحمد درادكـة، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، عمـان، ج2/ص 170
[63] ابن تيميـة: عبد السـلام بن عبد الله : المحـرر في الفقـه، مكتبة المعارف، الرياض، ج1ص104
[64] مــرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطــالب، المكتب الســلامي، بيروت، ص46
[65] ابن قامة المقدسي: عمـدة الفقه، مكتبة الطـرفين، الطـائف، ج 1/ص23
[66] ابن ضويان: إبـراهيم بن محمد بن سـالم: منـار السـبيل، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ج1/ص125.

والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم صـفوفهن بعد صـفوف الرجـال وذلك لأنهن عـورات وائتمـام الرجل بـالمرأة خلاف ما يفيـده هـذا، ولا يقال الأصل الصحة؛ لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهـذا من جملة الأمـور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله؛ "لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمـرأة" - كما في الصـحيحين وغيرهما - يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال)[67].

* * *

صفوة القول:

بعد هـذا التطـواف حـول آراء العلمـاء وبعد البحث والنظر والمناقشة أرجح الـرأي القائل بعـدم جـواز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل، وعدم صحة صـلاة من يصلي وراءها.. كما أرى عدم جـواز خطبة المـرأة للجمعة وعدم صحة من يصلي وراءها ويجب عليهم إعادتها ظهراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[67] الشوكاني: السيل الجرار ج1ص250